التقاضي الإلكتروني الجزائي

دراسة تحليلية في التشريع الأردني

علي عوض الجبرة

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.05

قسم، الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، الاردن
* للمراسلة a.algabrah@zuj.edu.jo:

تاريخ استلام البحث:18/04/2025
تاريخ قبول البحث: 10/07/2025

الملخص

ادرج التقاضي الإلكتروني الجزائي على المنظومة القانونية والقضائية الأردنية حديثاً، إذ يجري التحقيق مع المشتكى عليهم، أو محاكمتهم عن بُعد دون حضورهم الشخصي التقليدي، وهذا النوع أسهم في الحد من النفقات والمصاريف، واختصار الوقت وسرعة البت في القضايا، وهو يعتمد على وسائل التقنية الحديثة المرتبطة بشبكة الإنترنت، وهو متاح للمدعين العاميين والمحاكم الجزائية وجوباً في أحوال معينة واختياراً في أحوال أخرى وله ضوابط وقيود وأسس، لذا تسعى هذه الدارسة إلى بيان ماهية التقاضي الإلكتروني وطبيعته وخصائصه وأهدافه ومبرراته وأبرز الأحكام المتعلقة به للوصول إلى إيجاد الحلول القانونية لأهم الإشكاليات التي تواجهه. وتم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات كان أبرزها عدم إمكانية وصف التقاضي الإلكتروني الجزائي كبديل مستقبلي للتقاضي العادي التقليدي، وأن الغرض من إيجاد هذا النوع كان لضرورات ودواعٍ أمنية وصحية، ولضمان العدالة الناجزة، وسرعة الفصل وللحد من المصاريف والنفقات ولحماية كثير من الشهود وأطراف الدعوى الجزائية. وأوصت الدراسة بتعديل بعض النصوص القانونية في نظام وسائل التقنية الحديثة والمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة والمشار إليها في نهاية الدراسة .

الكلمات الدالة: التقاضي الإلكتروني، التقاضي عن بعد، التقاضي عبر وسائل التقنية الحديثة، المحاكم الجزائية

Electronic Criminal Litigation: An Analytical Study in Jordanian Legislation

Department of Law, collage of Law, AL-Zaytoonah University of Jordan, Jordan.

*** Crossponding author:** a.algabrah@zuj.edu.jo

Recived:18/04/2025

Accepted:10/07/2025

Abstract

Criminal electronic litigation has been recently incorporated into the Jordanian legal and judicial sys-tem. Under this system, investigations with defendants or their trials are conducted remotely with-out their traditional physical presence. This type of litigation has contributed to reducing costs and expenses, saving time, and expediting the resolution of cases. It relies on modern technological means connected to the internet and is mandatorily available to public prosecutors and criminal courts in certain cases and optionally in others, governed by specific rules, restrictions, and princi-ples. Therefore, this study aims to clarify the concept, nature, characteristics, objectives, and justifi-cations of electronic litigation, as well as highlight the key legal provisions related to it, in order to propose legal solutions to the most significant challenges it faces.

Keywords: Electronic litigation, remote litigation, litigation through modern technological means, criminal courts..

.

مقدمة:

التعريف بموضوع الدراسة وأهميته:

يسعى المشرع الأردني دوما إلى مواكبة التطورات والمستجدات على الأصول الإجرائية في المحاكمات ، لذا، أدرج التقاضي الإلكتروني الجزائي على المنظومة القانونية والقضائية الأردنية حديثاً، ومفاد ذلك إجراء التحقيق مع المشتكى عليهم، أو محاكمتهم عن بُعد دون حضورهم الشخصي التقليدي، ولعل الغاية من ذلك تتأتى بأن التقاضي الإلكتروني يسهم في الحد من النفقات والمصاريف، واختصار الوقت وسرعة البت في القضايا، وهو يعتمد على وسائل التقنية الحديثة المرتبطة بشبكة الإنترنت، وهو متاح للمدعين العامين والمحاكم الجزائية وجوباً في أحوال معينة واختياراً في أحوال أخرى وله ضوابط وقيود وأسس.

وفي خضم تناول موضوع التقاضي الإلكتروني الجزائي الأردني، الذي برز إلى الواقع العملي القضائي الأردني، في السنوات الأخيرة المنصرمة. إذ غدت معظم المحاكمات الجزائية، وخاصة محاكمات الدعاوى الجزائية الموجود مرتكبوها في مراكز الإصلاح والتأهيل، تتم عبر هذا النوع من التقاضي، فعوضاً عن إحضار المشتكى عليهم في تلك الدعاوى إلى دوائر الادعاء العام للتحقيق معهم، أو سوقهم إلى المحاكم الجزائية لمحاكمتهم يجري التحقيق معهم والسير بإجراءات المحاكمة بحقهم عن بعد، عبر الربط الإلكتروني، وهو ما يُسمى بالمحاكمة عن بُعد أو عبر الربط الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة، التي تفيد جميعها معنى واحد وهو التقاضي الإلكتروني الجزائي، ولا غرو أن لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة للقضاة والمحامين والمتقاضين، كونه حديث العهد والنشأة، وما زال الغموض يكتنف الكثير من مفاصله من جهة، ومن جهة أخرى له صدى واسع في الإعلام وأروقة المحاكم بين مؤيد له ومعارض.

أهمية الدراسة: تسعى هذه الدارسة إلى بيان ماهية التقاضي الإلكتروني وطبيعته وخصائصه وأهدافه ومبرراته وأبرز الأحكام المتعلقة به للوصول إلى إيجاد الحلول القانونية لأهم الإشكاليات التي تواجهه.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الخوض في سبر أغوار التقاضي الإلكتروني الجزائي في المملكة الأردنية الهاشمية، لعرض مفهومه وخصائصه وأهدافه وأساسه وأحكامه، وبيان النقص والقصور الذي شاب تنظيم هذا النوع من التقاضي، مع تقديم حلول وتوصيات واقتراحات بشأنه.

إشكالية الدراسة: تتجلى إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل التالي: ما مدى نجاح المُشرِّع الأردني في تنظيم التقاضي الإلكتروني الجزائي من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة؟

أسئلة الدراسة: وتتمثل هذه الأسئلة بما يلي:

- ما هي النصوص الناظمة لهذا التقاضي؟
- ما هو الأساس القانوني للعمل به؟

- وما هي أهدافه وخصائصه ومضمونه وأحكامه؟
- وما هي المجالات المخولة به، وكيف تتم؟

منهج الدراسة: وللإجابة على ما تقدم، تم اتباع المنهج التحليلي، الذي بموجبه تم عرض النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع، وتحليلها للوقوف على أوجه النقص والقصور والغموض فيها. والمنهج الوصفي من خلال وصف مشلكة الدراسة وتناولها من خلال إدراج المواقف التشريعية والفقهية بهذا الخصوص ومن ثم إبداء الرأي أو تأييد رأي مرجح من وجهة نظر الباحث .

تقسيم الدراسة: قسَّمت هذا الدراسة إلى مبحثين، الأول جاء بعنوان ماهية التقاضي الإلكتروني الجزائي، والمبحث الثاني حمل عنوان أحكام التقاضي الإلكتروني الجزائي الأردني.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية التقاضي الإلكتروني الجزائي

تتضح وتبرز ماهية التقاضي الإلكتروني من خلال: تعريفه وتحديد أساسه القانوني من جهة أولى، واستعراض خصائصه من جهة ثانية، والوقوف على أهدافه ومبرراته من جهة ثالثة، ولغايات إعطاء كل مسألة من هذه المسائل حقها بالبحث والتحليل، فسوف يخصص مطلب مستقل لكل منها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني الجزائي وأساسه القانوني.

المطلب الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني الجزائي.

المطلب الثالث: أهداف ومبررات التقاضي الإلكتروني الجزائي.

المطلب الأول

تعريف التقاضي الإلكتروني الجزائي والأساس القانوني له

تعد المملكة الأردنية الهاشمية، من الدول العربية السابقة والرائدة في مجال التقاضي الإلكتروني الجزائي، ففي عام 2017 أجرى المُشرِّع الجزائي الأردني، تعديلاً عن قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، وتضمن هذا التعديل الجوهري النص على استخدام وسائل التقنية الحديثة في دوائر النيابة العامة والمحاكم الجزائية.

ومن خلال هذا التعديل، يمكن القول مجازاً إن المنظومة القانونية والمنظومة القضائية الجزائية الأردنية، حظيت بولادة إجراء قانوني جديد. وهو التقاضي الإلكتروني الجزائي، أو كما يُسميه البعض بالمحاكمات الجزائية عن بعد، أو المحاكمة عبر الربط الإلكتروني، أو التحقيق أو المحاكمة عبر وسائل التقنية الحديثة، وهي التسمية التي اختارها المُشرِّع الجزائي الأردني. ويُعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني، وتحديداً المادة 158 منه، ونظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأساس والمصدر القانوني للتقاضي والتحقيق الجزائي في المملكة الأردنية الهاشمية[1].

ولأن التسمية الأكثر شيوعاً وانتشاراً وتعارفاً لدى معشر القضاة والمحامين وجمهور المتقاضين، وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، ولدى كثير من الدول الغربية و العربية، هي تسمية التقاضي الإلكتروني الجزائي، لذا فإن هذه الدراسة سوف تعتمد هذه التسمية.

وبخصوص تعريف المقصود من التقاضي الإلكتروني الجزائي، فإن المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة المنشأة والناظمة للتقاضي الإلكتروني الجزائي، لم تعرف المقصود والمراد والمنشود من هذا النوع من التقاضي، أيضاً نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، الذي يُعد العمود الفقري للتقاضي الجزائي الإلكتروني، لم يعرف المقصود من هذا القضاء الإلكتروني، غير أن المادة الثانية منه عرفت وسائل التقنية الحديثة، حيث عرَّفتها أنها عبارة عن: " وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا النظام لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية ".

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة هو القانون رقم 9 لسنة 1961، ونظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018 صدر استناداً لأحكام المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة.

ولا شك أن هذا التعريف قاصر، ولا يفي لمعرفة المقصود حقاً وفعلاً من التقاضي الإلكتروني الجزائي، وليس هذا فحسب، بل كان يُفضل لو اختار وتبين المُشرِّع الجزائي الأردني، تسمية التقاضي الجزائي عن بُعد، أو التقاضي الجزائي الإلكتروني، بدلاً من تسمية استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، لأن هذه التسمية قاصرة وغير كافية وغير معبرة عن الحقيقة الفعلية والواقعية للتحقيق والمحاكمة الجزائية الجاريين عن بعد، سواء للمشتكي عليه أو المجني عليه أو الشاهد، وعليه وعلى ضوء غياب النص القانوني الصريح المعرف للتقاضي الإلكتروني الجزائي، فقد قدم واقترح الفقه له أكثر من تعريف ، ومن أهم وأبرز ما قدمه الفقه في هذا المجال ما يلي:

1- التقاضي الإلكتروني الجزائي، هو عبارة عن التقاضي الجزائي عن بُعد، وهو نظام قضائي معلوماتي يتم من خلاله تطبيق جميع إجراءات الدعوى عن طريق المحكمة الإلكترونية، بواسطة أجهزة الحاسوب المتصلة بشبكة الإنترنت، وعبر البريد الإلكتروني لغرض السرعة والتسهيل على القضاة والمتقاضيين[1]. ويُلاحظ على هذا التعريف، إشارته الصحيحة والصريحة، لحقيقة التقاضي الإلكتروني، وهي أنه عبارة عن نظام قضائي معلوماتي، فهو يُعد كذلك حقاً وفعلاً، إضافة إلى وصفه لخصائص وآلية عمل هذا التقاضي.

2- سلطة المحكمة للفصل بالدعوى بطريقة إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية حديثة بهدف سرعة الفصل والتسهيل على المتقاضين[2]. ويتسِّم هذا التعريف بإشارته إلى جزء من خصائص التقاضي الإلكتروني، أما حقيقة وفحوى هذا التقاضي فلم يتناولها هذا التعريف.

3- هو التقاضي المشابه للتقاضي التقليدي، إلا أنه يختلف بأن كافة إجراءاته إلكترونية، ويتم دون الحاجة للوجود الجدي لأطراف الدعوى أو هيئة المحكمة، وقد يتم خارج مقر المحكمة[3]. ويتّسم هذا التعريف أنه بين ميزات التقاضي وطريقة عمله، وأشار بوضوح إلى خاصية هامة، وهي أنه يتم عن بعد.

---

[1] حاجي، ميمون، التقاضي عن بُعد في المغرب، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 6 أغسطس 2020، الموقع الإلكتروني للمجلة: www.droitetentreprise.com تاريخ الزيارة للموقع 2025/3/25.

[2] منديل، أسعد، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مجلة الكونة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 21، العراق، 2014، ص 103.

[3] الترساوي، محمد عصام، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 64.

4- هو التقاضي الذي يتم عبر شبكة الإنترنت، ويتم فصل الدعوى دون تلاق مادي بين الخصوم والمحكمة[1].

ويتبدى من هذا التعريف، تركيزه على مضمون هذا التقاضي من خلال بيانه أنه يتم عن بُعد وباستخدام شبكة الإنترنت.

5- سلطة المحكمة بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية حديثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل، يعتمد على شبكة الإنترنت، ومن أهدافه السرعة والتسهيل على المتقاضين[2]. ويتّضح من هذا التعريف، تسليطه الضوء على آلية هذا التقاضي وأهدافه وطبيعته.

ويُعرِّف الباحث التقاضي الإلكتروني الجزائي الأردني أنه: عبارة عن نوع خاص واستثنائي للقضاء الجزائي، أجازه المُشرِّع للمدّعين العامّين وللمحاكم الجزائية لدواعي السرعة والتسهيل وللحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي، يتم من خلال وسائل وتقنيات اتصال حديثة مربوطة على شبكة الإنترنت، بموجبه يتم التحقيق والسير بإجراءات المحاكمة مع المشتكى عليه، أو سماع الشاهد عن بُعد عبر الربط الإلكتروني ودون حضور شخصي أو وجاهي أو فعلي لذلك المشتكى عليه أو الشاهد أمام المدعي العام أو المحكمة الجزائية.

كما يعرفه الباحث أنه عبارة عن التقاضي عن بعد، أو التقاضي عبر الربط الإلكتروني، أو التقاضي عبر وسائل التقنية الحديثة، وهو التقاضي الذي يكون فيه المشتكى عليه أو الشاهد في مكان والمدعي العام أو المحكمة الجزائية في مكان آخر منفصل ويسمع ويُشاهد كل منهما الآخر عبر أجهزة ووسائل تقنية من شاشات وأجهزة صوت وحواسيب متصلة بشبكة الإنترنت.

وأخيراً يرى الباحث أنه يُحبِّذ لو استبدل المُشرِّع تسمية نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، إلى تسمية نظام التقاضي الإلكتروني الجزائي؛ لأن هذا التسمية تُعبر عن الواقع الفعلي والحقيقي للتقاضي الإلكتروني الجزائي.

---

[1] عبد المغيث محمد محمود مختار ، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص16.

[2] عواض، يوسف سيد، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص12.

المطلب الثاني
خصائص التقاضي الإلكتروني الجزائي

أورد الفقه[1] عددا من الخصائص التي يتمتع بها التقاضي الإلكتروني الجزائي، وهذا النوع من التقاضي يتمتع بسمات يختص بها تختلف لحدٍ ما عن التقاضي التقليدي والباحث يتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول
الخصائص الرئيسية للتقاضي الإلكتروني الجزائي

أولاً: يُسهم في اختفاء الوثائق الورقية وظهور الوثائق الإلكترونية.

ثانياً: من خلاله يتم تسليم المستندات إلكترونياً عبر شبكة الاتصال.

ثالثاً: يعتمد على الوسائط الإلكترونية.

رابعاً: يسهم في سرعة البت في القضايا.

خامساً: يُسهم في تخفيض تكلفة رسوم ومصاريف التقاضي.

ويرى الباحث، أن كلاً من التقاضي الإلكتروني والتقاضي بالطرق العادية، يعتمد بشكل أساسي على الوثائق الورقية، وفي مجال التقاضي الإلكتروني يتم إيداع الوثائق والمستندات إلكترونياً، وتقدم ورقياً، لذا فإن الادعاء أو القول، بأن التقاضي الإلكتروني يعمل على إخفاء أو اختفاء الوثائق الورقية، هو أمر خاطئ وغير سليم، مع الإشارة إلى أنه في حال الإيداع الإلكتروني للوثائق، يجري سحبها ورقياً وحفظها في ملف الدعوى من قبل الموظف المختص بعد التأكد من إيداعها إلكترونياً، أما باقي الخصائص التي أشير إليها أعلاه فلا شك من تمتع التقاضي الإلكتروني الجزائي بها.

فهو فعلاً وحقاً يعتمد بشكل أساسي وجوهري على وسائل التقنية الحديثة من أجهزة حواسيب ومعدات وشاشات ووسائل اتصال مرئية ومسموعة وغير ذلك من وسائل ومعدات.

---

[1] انظر في هذا المجال كلّاً من:

- هندي، أحمد، التقاضي الإلكتروني، استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص17.
- عصماني، ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة المُفكِّر، كلية العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، العدد 13، فبراير 2016، ص 2018، دلقموني، بشار، المحاكم الإلكترونية، بدون دار ومكان نشر، 2019، ص 46.

أيضاً بفضل هذه الوسائل يمكن فصل الدعوى الجزائية على نحو أسرع من الطرق العادية التقليدية، ولا شك أيضاً أن استخدام تلك الوسائل الحديثة يؤدي إلى تخفيض المصاريف والنفقات، وخاصة حينما تجري محاكمة المشتكى عليه عن بعد عبر تلك الوسائل بدلاً من إحضاره إلى المحكمة الجزائية وما ينجم عن إحضاره من نفقات ومصاريف. وعلاوة على تلك الخصائص، يجد الباحث أن هناك خصائص ثانونية على النحو التالي

الفرع الثاني

الخصائص الثانوية للتقاضي الإلكتروني الجزائي

1. أن هذا التقاضي هو تقاض من نوع خاص واستثنائي، فهو مقرر لغايات محددة واستثناء على الأصل العام الذي هو القضاء العادي التقليدي.

2. يُسهم بشكل فعَّال في حفظ الأمن والسلم الاجتماعي، خاصة في الحالات التي يكون فيها المشتكى عليه خطيراً أو مهدداً هو أو غيره من أطراف الدعوى بالخطر.

3. يُسهم في حفظ شعور ذوي الإعاقة وصغار السن والنساء، والمشتكى عليهم من غير ذوي السوابق، خاصة عندما تجري محاكمتهم عن بعد عوضاً عن إحضارهم إلى المحكمة وتعرضهم للحرج.

4. يُسهم في الحد من انتشار الأوبئة، خاصة عندما تجري محاكمة المشتكى عليه عن بعد بدلاً من إحضاره ونقله للعدوى أو تعرضه للعدوى.

5. وسيلة لديمومة مرفق القضاء، وعدم تعطله خاصة في الأوقات العصيبة صحياً أو مناخياً.

6. يلتزم بأحكام السريَّة والعلانية والحضور والمناقشة ويُصوَّب حق الدفاع ويضمن محاكمة عادلة.

7. يعمل على تخفيف الازدحام في المحكمة بوجه عام وفي قاعة المحاكمة الجزائية بشكل خاص، لأنه في حالة الحضور الشخصي والوجاهي للمشتكى عليه الموقوف إلى قاعة المحاكمة، فإنه لا يحضر وحده بل يحضر معه رفقة أمن وحراسات لا يقل عددهم عن أربعة، وهذا الأمر يؤدي إلى ازدحام قاعة المحاكمة، وهذا طبعاً إذا كان المشتكى عليه موقوفا في مركز إصلاح وتأهيل معين، وتم استحضار مشتكى عليه ثانٍ وثالث من مراكز إصلاح وتأهيل أخرى، وكان مع كل منهم عدد من رجال الأمن، فلا شك أن قاعة المحاكمة ستكون بحال عصيب ويُرثى لها، أما في مجال التقاضي الإلكتروني الجزائي، فلا يتم استحضار أي منهم ولا يحصل أي ازدحام في قاعة المحاكمة.

ولا شك أن هناك خصائص أخرى، في نظر شُرَّاح وفقهاء القانون الجزائي، والباحثين في هذا القانون وغيرهم من معشر المحامين والقضاة والمتقاضين ووسائل الإعلام، وبهذا يكون الباحث قد فرغ من خصائص

التقاضي الإلكتروني الجزائي، وبقي عليه التعرض لأهداف ومبررات هذا التقاضي، وهو ما يعرضه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث
أهداف ومبررات التقاضي الإلكتروني الجزائي

حينما أدخل المُشرِّع الجزائي الأردني، التقاضي الإلكتروني الجزائي، إلى المنظومة التشريعية والمنظومة القضائية الجزائية الأردنية، كان السؤال اللافت لدى معشر المحامين والمتقاضين ووسائل الإعلام هو: هل هنالك حاجة ماسّة ومُلِحّة لهذا النوع من التقاضي؟ وهل سيكون هذا التقاضي بديلاً عن القضاء العادي؟ وغير ذلك من تساؤلات قد يصعب حصرها.

يرى الباحث أن المُشرِّع الجزائي حينما أدخل هذا النوع من التقاضي، لم يكن عبثاً أو تزيداً أو بدون داعٍ. بل كان لعلة وحكمة، وله أهداف ومبررات، خاصة أن المُشرِّع لا يلغو من جهة، ومن جهة أخرى لا يتدخل بتنظيم أمر ما إلا لضرورة وغاية.

الفرع الأول
الأهداف والمبررات العامة للتقاضي الإلكتروني الجزائي

وعليه ومن خلال ما جاء في المواد المنشأة للتقاضي الإلكتروني، وبما أشار إليه معشر الفقه، يمكن حصر وإيجاز أهداف ومبررات التقاضي الإلكتروني الجزائي بما يلي:

أولاً: تماشياً مع ما يشهده المجتمع الدولي، من تطور فائق السرعة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث غدا لوسائل الاتصال الحديثة عبر الشبكة العنكبوتية، وما تولَّد منها من ثورة في تكنولوجيا الاتصالات، الأثر البالغ في العديد من مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى ظهور التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية. حيث امتدت تلك الثورة لتشمل المجال القانوني بوجهٍ عام، والمجال القضائي بوجه خاص، بعد أن انتقلت نحو تبني مفهوم الحكومة الإلكترونية والانتقال إلى البيئة الإلكترونية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود المحكمة الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني، الذي يفرض أسلوباً غير مألوف في تسيير الإجراءات في الدعاوى، وذلك من خلال استحداث وسائل إلكترونية في قيد الدعوى، ومباشرة إجراءاتها بالاعتماد على شبكة الربط العالمية الإنترنت وعلى شبكة الحاسوب الآلي[1].

[1] انظر في هذا المجال:- نافع، عبد الجليل، المحكمة الإلكترونية، دار الهداية، الجيزة، مصر، ط1، 2018، ص 25 وما بعدها، أبو سيف، عماد، نحو قضاء إلكتروني، دار محمود، القاهرة، 2017، ص 30 وما بعدها.

ثانياً: لغايات الاستفادة من مزايا التكنولوجيا في ميدان العدالة الجنائية، نظراً لما تمتاز به هذه التكنولوجيا من مزايا السرعة والدقة والأمان والسهولة[1].

ثالثاً: لغايات اللجوء إليه، عند وجود خطر، أو عند انتشار الأمراض السارية[2].

رابعاً: لغايات استمرار ديمومة مرفق القضاء، ومعاقبة مرتكبي الجرائم في الظروف الاستثنائية كحالات الاضطرابات والعصيان والكوارث وانتشار الأوبئة أو أي جائحة أمنية أو صحية خاصة في الحالات التي يصعب معها نقل مرتكبي الجرائم من السجون إلى المحاكم المختصة بجرائمهم، فلا يجوز تركهم في السجون بدون محاكمات، فكان لا بد من إيجاد نوع جديد وبديل عن التقاضي بالأساليب العادية[3].

خامساً: لغايات الاقتصاد بالمصاريف، والتركيز على الشهود المنتجة شهادتهم في الدعوى[4].

سادساً: لتسهيل متابعة القضايا لدى القاضي من خلال الاطلاع على الجلسات والإجراءات، ولمتابعة الإنتاجية ومدة إنجاز القضية من قيدها حتى صدور حكم فيها[5].

سابعاً: لتخفيف عبء العمل الروتيني والإداري عن كاهل القضاة[6].

ثامناً: لتسهيل الإجراءات، واختصار الوقت[7].

تاسعاً: سرعة البت بالدعاوى، وتخفيف العبء على المحاكم[8].

---

[1] بوضياف، سعيد، القضاء الإلكتروني، بدون دار نشر، الجزائر، 2018، ص41.

[2] البلاوي، هشام، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، بحث منشور في مجلة رئاسة النيابة العامة، المغرب، العدد الأول، يونيو، 2020، ص 26.

[3] القاسمي، عبد الرحمن، التقاضي عن بعد، منشورات، القيروان، تونس، 2019، ص 18، وما بعدها.

[4] البلاوي، هشام، المرجع السابق، ص19.

[5] بنزهه، مريم، القضاء الإلكتروني بالمغرب أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2018/2017، أطروحة غير منشورة، ص 111.

[6] بنزهة، مريم، المرجع السابق، ص 111.

[7] إبراهيم، خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 196.

[8] اوتاني، صفاء، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد 27، 2011، ص 192.

عاشراً: لغايات السرعة، وسهولة البت في القضايا الجزائية، وتحقيق العدالة، وللحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي، وهذا ما أكدته المادة 4/ب من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

حادي عشر: لغايات حماية الشهود، وهذا ما أكدته المادة 6/ب/5 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

ثاني عشر: لحماية الأطفال وذوي الإعاقة والنساء، عند التحقيق معهم أو عند محاكمتهم[1].

ثالث عشر: ليكون بديلاً عن إحضار المشتكى عليه الخطير، أو الذي يوجد عائق من إحضاره، أو الذي يُشكِل ويحدث حضوره الشخصي خطرا وإرباكا وفوضى وإخلالا بنظام التحقيق أو الجلسات[2].

رابع عشر: لتسهيل سماع شهادة الشاهد المقيم خارج نطاق اختصاص المدعي العام أو المحكمة، أو الشاهد النزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل، أو أي مكان آخر مخصص لحفظ الموقوفين والمحكومين[3].

خامس عشر: لغايات سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض[4].

الفرع الثاني
الأهداف والمبررات الخاصة للتقاضي الإلكتروني الجزائي

يتبدى من كل ما تقدَّم، المبررات والأهداف من إيجاد التقاضي الإلكتروني الجزائي، ويتضح منها مدى الحاجة فعلاً إلى وجود التقاضي الإلكتروني الجزائي، جنباً إلى جنب القضاء العادي التقليدي، وبالإضافة إلى الأهداف والمبررات السابقة، فإن الباحث يُضيف إليها ما يلي:

1- لحماية المشتكين والمشتكى عليهم والشهود، الذي يُشكِّل حضورهم إلى دائرة المدعي العام أو المحكمة الجزائية خطراً عليهم.

---

[1] المادة 6/ب/4 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 6/ب/3 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.
[3] المادة 6/ب/1 و 2 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.
[4] المادة 6/أ من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

2- لتخفيف نفقات ومصاريف إحضار المشتكى عليهم من مراكز الإصلاح والتأهيل إلى دوائر الادعاء العام أو المحاكم الجزائية.

3- لضمان عدم تأجيل إجراءات التحقيق أو جلسات المحاكمة الجزائية، لأنه في كثير من الحالات لا يتم إحضار المشتكى عليه بيوم التحقيق أو يوم جلسة المحاكمة، أو إحضاره بعد تأجيل جلسة المحاكمة.

4- مراعاة لشعور بعض المشتكى عليهم، حيث تشعر فئة من هؤلاء بالحرج والخجل عند إحضار الواحد منهم مكبلاً وبلباس التوقيف وأمام الناس إلى التحقيق أو المحاكمة.

5- لضمان عدم فرار المشتكى عليه الموقوف عند إحضاره للتحقيق أو المحاكمة.

6- عملية توديع المشتكى عليه تحتاج إلى عناصر أمن عام ووقت وجهد ونفقات، والتقاضي الإلكتروني في غنى عنها.

7- لضمان عدم انتشار العدوى، خاصة إذا كان المشتكى عليه مصابا بمرض معدي.

ولا شك أن هنالك أهدافا ومبررات أخرى في وجهة نظر شُرّاح وفقهاء القانون الجزائي وغيرهم.

المبحث الثاني

أحكام التقاضي الإلكتروني الجزائي الأردني

يتَّضِح من النصوص القانونية، الناظمة والمنشأة للتقاضي الإلكتروني الجزائي، في المملكة الأردنية الهاشمية، أن أحكام هذا التقاضي متشعبة وفضفاضة ومرنة[1]. فمنها ما يتعلّق بالجهات المخولة، أو المسموح لها استخدام التقاضي الإلكتروني، ومنها ما يتصل بحالات ومواضيع التقاضي الإلكتروني، ومنها ما يتناول آلية وإجراءات وآثار هذا النوع من التقاضي، وكل تلك المسائل مجتمعة ومتحدة، يُعبِّر الباحث عنها بأحكام التقاضي الإلكتروني الجزائي.

[1] المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، ونظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، رقم 96 لسنة 2018.

كما يُعبِّر الباحث، عن الجهات المسموح والجائز لها استخدام التقاضي الإلكتروني، بالاختصاص الولائي في التقاضي الإلكتروني الجزائي، ويُعبِّر عن حالات ومواضيع التقاضي الإلكتروني الجزائي، بالاختصاص الموضوعي للتقاضي الإلكتروني الجزائي، ويُعبِّر عن إجراءات وآلية وآثار التقاضي الإلكتروني الجزائي بضوابط التقاضي الإلكتروني الجزائي.

ولغايات الإلمام بتفاصيل تلك الأمور، وإعطاء نظرة قانونية شمولية عنها، والإحاطة بها من كافة الجوانب، يرى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختصاص الولائي للتقاضي الإلكتروني الجزائي الأردني.

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للتقاضي الإلكتروني الجزائي الأردني.

المطلب الثالث: ضوابط التقاضي الإلكتروني الجزائي الأردني.

المطلب الأول
الاختصاص الولائي للتقاضي الإلكتروني الجزائي الأردني

يُعرّف الاختصاص الولائي الجزائي بوجهٍ عام بأنه عبارة عن: صلاحية القاضي الجزائي لمباشرة عمله القضائي في نطاق معيّن[1]. وهو عبارة عن قصر وحصر الصلاحية على أنواع معينة من الإجراءات في حدود معينة[2]. وهو الخاص بولاية ووظيفة المحكمة الجزائية بنظر الدعوى[3]. وهو المعيار لتوزيع العمل بين الجهات القضائية الجزائية المختلفة[4]. ويُعرِّف الباحث الاختصاص الولائي الجزائي بصفة عامة أنه: عبارة عن تحديد نصيب كل جهة قضائية جزائية من جهات القضاء الجزائي من الدعاوى والإجراءات الجزائية، أما في مجال التقاضي الإلكتروني الجزائي، فيعرف الباحث المقصود من الاختصاص الولائي لمثل هذا النوع من التقاضي أنه عبارة عن: تحديد نصيب كل جهة قضائية جزائية من جهات القضاء الجزائي من الدعاوى والإجراءات الجزائية.

---

[1] الأعرج، سميح، التنظيم القضائي، مكتبة ومطبعة الفردوس، عمان، 2018، ص 52.

[2] رائد، مصطفى زياد، الاختصاص القضائي، دار الراية للطباعة، إربد، 2014، ص 34.

[3] بيضون، سماهر، الإحالة لعدم الاختصاص، بدون دار نشر، عمان، 2016، ص 46.

[4] شموط، زكريا عبد الحي، الاختصاص الوظيفي للمحاكم، مطابع السلام، عمان، 2019، ص 29.

أما في مجال التقاضي الإلكتروني الجزائي، فيُعرِّف الباحث المقصود من الاختصاص الولائي لمثل هذا النوع من التقاضي أنه عبارة عن: تحديد المُشرِّع للجهات القضائية الجزائية المُخوَّلة قانوناً والمسموح والمرخص والمجاز لها تطبيق التقاضي الإلكتروني في عملها، وبعبارة أخرى تحديد المُشرِّع للجهات القضائية الملزمة أو الجائز لها قانوناً الاستعانة والاعتماد على وسائل التقنية الحديثة في عملها القضائي.

وأخيراً هو عبارة عن تحديد للجهات القضائية الجزائية المُلزِمة أو الجائز لها القيام بأعمال التحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة الجزائية عن بُعد، ولغايات معرفة تلك الجهات فلا مناص أو مفر من الرجوع للنصوص القانونية الناظمة والمنشأة للتقاضي الإلكتروني الجزائي في المملكة الأردنية الهاشمية، وهي نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، ونظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الصادر استناداً لتلك المادة.

وبالرجوع إلى نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، فقد جاء في الفقرة ج منها: "مع مراعاة أحكام المادة 74 من هذا القانون والبندين أ و ب من هذه الفقرة يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند د من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة وتُعد هذه الشهادة بيّنة مقبولة في القضية ".

ونصَّت الفقرة د من المادة ذاتها على : " لغايات البند ج من هذه الفقرة، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذَّر ذلك وجوازِياً في جميع الحالات الأخرى".

أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد نصَّت على: " يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدُر لهذه الغاية ".

أما نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، فقد نصّت المادة 3/أ منه على : " لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة: أ – في المحاكم ودوائر النيابة العامة ومراكز الإصلاح والتأهيل وفي أي مكان آخر يُخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين ".

كما نصّت المادة الرابعة من هذا النظام على استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية من قِبل المحكمة والمدعي العام.

يتَّضِح مما تقدّم، أن هنالك جهات أجاز المُشرِّع لها استخدام وسائل التقنية الحديثة، وجهات أخرى أجاز لها علاوة على استخدام هذه الوسائل استخدامها في الإجراءات الجزائية، أي استخدامها في التقاضي الإلكتروني الجزائي. فالجهات المُخوَّلة قانوناً باستخدام وسائل التقنية الحديثة هي: النيابة العامة والمحاكم ومراكز الإصلاح والتأهيل وأي جهة أخرى يحفظ لديها الأشخاص الموقوفـون والمحكومون، والمُشرِّع لم يُحدد بالدقة من هي هذه الجهة الأخيرة، ويرى الباحث أنها قد تكون نظارات المراكز الأمنية ومديريات الشرطة، أو المراكز الطبية والمستشفيات المودع لديها على سبيل علاج الأشخاص الموقوفين أو المحكومين، أما الجهات المخولة قانوناً باستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية،أي في الأعمال القضائية الجزائية وتحديداً التقاضي الإلكتروني، سواء في إجراءات التحقيق الابتدائي، أم إجراءات المحاكمة فهي:

أ- المدعي العام: والمدعي العام حسب ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة هو: رئيس الضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته كافة موظفي الضابطة العدلية، وهو من يُراقب سير العدالة، ويُشرف على مراكز الإصلاح والتأهيل ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين، ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر، ويُخابر السلطات المختصة رأساً، وهو من يُحرّك دعوى الحق العام، ويُنفّذ الأحكام الجزائية، وهو المُكلّف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وهو قاضٍ يمارس وظيفة المدعي العام لدى محاكم البداية والصُلح، وهو يُمارِس الصلاحيات الممنوحة له قانوناً[1]. والمدعي العام قاضٍ يخضع لأحكام قانون استقلال القضاء، وهو من أعضاء النيابة العامة، ويتولّى وظيفة التحقيق في القضايا التي ترد إلى دائرته[2]. والمدعي العام قاضٍ يمارس صلاحيات عديدة نص عليها القانون منها: إدارة أعمال جمع الاستدلال والتحقيق والاتهام ومباشرة التحقيق الابتدائي والمساهمة في تشكيل المحكمة وتنفيذ الأحكام الجزائية، ورعاية مصالح ناقص الأهلية في أحوال معينة، والإشراف على السجون ومراكز التوقيف، وهو من يتبع قضائياً للنائب العام وإدارياً لوزير العدل[3].

يتبدى مما تقدم، أن المدعي العام قاضٍ نظامي، يخضع لقانون استقلال القضاء، وله تبعية قضائية لرئيسه النائب العام، وتبعية إدراية لوزير العدل، وحسب المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، ونظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، يكون تارة ملزماً وتارة أخرى مخيراً باستخدام وسائل التقنية الحديثة في أعمال التحقيق الابتدائي الذي يقوم به.

---

[1] انظر المواد: 11، 14، 15 ، 16، 17، 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة.

[2] أحمد، توفيق عبد الرحمن، شرح الإجراءات الجزائية، كما وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، وفق أحدث التعديلات، دار الثقافة، عمان، ط2، 2021، ص 68 وما بعدها.

[3] السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط3، 2010، ص 64 وما بعدها.

أي هو من المختصين قانونياً، والمسموح لهم اللجوء إلى استخدام وسائل التقنية الحديثة، وهي ما يُعبِّر عنها بالتقاضي أو التحقيق الإلكتروني الجزائي، أو بالتحقيق عن بُعد. وهذا الأمر واضح وجلي لا غموض أو شك فيه.

ولكن الأمر المبهم أو الذي يعتريه الشك واللبس هو: هل يملك مدعي عام محكمة أمن الدولة، أو مدعي عام محكمة الدفاع المدني، أو مدعي عام محكمة الشرطة، أو مدعي عام المحكمة العسكرية أو مدعي عام المجلس العسكري، أو مدعي عام الجمارك، أو مدعي عام الضريبة، أو مدعي عام الأحداث، أو مدعي عام الجنايات الكُبرى، استخدام وسائل التقنية الحديثة في أعمال التحقيق التي يقومون بها؟ أي هل يجوز لهم التحقيق عن بُعد، أو ما يُسمّى التحقيق عبر الربط الإلكتروني، أو التحقيق الإلكتروني الجزائي؟

يُجيب الباحث، على هذا التساؤل أن المدعين العامين للجنايات الكبرى والجمارك والضريبة والأحداث، هم قضاة نظاميون، يُطبَّق عليهم قانون استقلال القضاء، الذي يُطبَّق على باقي القضاة، ولا تُعتبر المحاكم العاملين لديها محاكم خاصة بالمعنى القانوني المقصود للمحاكم الخاصة، بل تُعد وتُعتبر المحاكم العاملين لديها محاكم متخصصة وليس خاصة، وبالتالي كما يحق للمدعين العامين في محاكم الصُلح والبداية استخدام وسائل التقنية الحديثة في أعمال وإجراءات التحقيق، فإنه يحق لهم استخدام هذه الوسائل. وليس هذا فحسب بل إن مدعي عام الجنايات الكُبرى وحسب نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة ونظام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، يكون في أحوال معينة ملزماً على سبيل الوجوب باستخدام هذه الوسائل في عمله. وبالنسبة للمدعيين العامين في محاكم الشرطة والدرك والدفاع المدني والمجلس العسكري ووسائل التقنية الحديثة في أعمال وإجراءات التحقيق الابتدائي التي يقومون بها. وذلك لأنه لا يوجد لديهم قانون أصول محاكمات جزائيَّة خاص، وأن قوانينهم تنص على اعتماد وتطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، أي قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة رقم 9 لسنة 1961 الذي يسري ويُطبَّق على إجراءات التقاضي في المحاكم النظامية. أيضاً لم يرد في المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة ونظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، ما يُفيد بحصر وقصر استخدام تلك الوسائل على المدعين العامين في المحاكم النظامية دون غيرهم، حيث جاء النص مُطلقاً، والمُسلّم به أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم تقييده، ورغم ما تقدّم يُحبَّذ لو قام المُشرِّع بتعديل نظام وسائل التقنية الحديثة، ونص صراحة على جواز استخدام الوسائل التقنية الحديثة من قبل المدعين العامين في المحاكم الخاصة، لقطع دابر أي خلاف.

ب- المحكمة الجزائية: الجهة الثانية التي تكون تارة مُلزمة وتارة أخرى مخيرة في استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، أي مخولة بالقيام بالتقاضي الإلكتروني الجزائي، هي المحكمة الجزائية فهذه المحكمة في أحوال معينة تكون مُلزمة باللجوء إلى التقاضي الإلكتروني الجزائي، إلا إذا تعذّر عليها

ذلك، وفي أحوال أخرى تكون له الصلاحية باللجوء أو عدم اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني, والسؤال الذي يثار هو: ما المقصود بالمحكمة الجزائية في هذا المجال؟

تُعرف المحكمة الجزائية أنها: من تقوم بالتحقيق النهائي أو المحاكمة، وهي من تقوم بالمرحلة الختامية للدعوى العامة أي لدعوى الحق العام، وهي من تحسم موضوع النزاع المتعلق باقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني المقامة عليه دعوى الحق العام بجريمة من الجرائم[1].

وحيث جاءت النصوص القانونية المنشأة والناظمة للتقاضي الإلكتروني الجزائي مطلقة، ولم تحدد محكما يعينها ليرى ويطبق عليها نظام وسائل التقنية الحديثة ونص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، وحيث إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم تقييده. فإن الباحث يحصر المحاكم الجزائية الأردنية التي تكون ملزمة أو مخيرة باللجوء إلى التقاضي الإلكتروني الجزائي بما يلي: محاكم صلح الجزاء، محاكم بداية الجزاء، محاكم الجنايات الصغرى، محاكم الجنايات الكبرى، محاكم صلح جزاء الأحداث، محاكم بداية جزاء الأحداث، محاكم جنايات الأحداث، المحاكم الاستئنافية، بصفتها الجزائية للدعاوى المنظورة منها مرافعة وليس تدقيقياً، محاكم بداية واستئناف جزاء الجمارك والضريبة، محاكم الشرطة والدرك والدفاع المدني والعسكرية وأمن الدولة والمجلس العسكري ومحاكم الاستئناف لهذه المحاكم.

ومرة أخرى، ولقطع دابر أي خلاف قد يثار، يُحبَّذ لو نصَّ المُشرِّع في نظام وسائل التقنية الحديثة على سريان أحكام هذا النظام على كافة المحاكم الجزائية النظامية والخاصة.

وبهذا يكون الباحث، قد انتهى من بحث الاختصاص الولائي للتقاضي الإلكتروني الجزائي، الذي يُعتبر توطئة وتمهيداً للاختصاص الموضوعي لهذا النوع من التقاضي، والذي يتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1] جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، بدون دار ومكان نشر، ط1، 1993، ص 119.

المطلب الثاني

الاختصاص الموضوعي للتقاضي الإلكتروني الجزائي

يُعرَّف الاختصاص الموضوعي بوجهٍ عام أنّه: سلطة المحكمة للنظر في دعاوى من نوع معين، أو دعاوى تتعلق بموضوع معين، فعلى سبيل المثال لا تتمتع محكمة الشرطة إلا بصلاحية النظر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتكبة من منتسبي جهاز الأمن العام[1]. ويُعرّف الاختصاص الموضوعي بوجهٍ خاص في مجال التقاضي الإلكتروني الجزائي أنه: عبارة عن المسائل أو الحالات أو الأمور أو المواضيع، التي يتم إتمامها أو إجراءها عبر وسائل التقنية الحديثة، وهو أيضاً عبارة عن الإجراءات التي ألزم أو أجاز المُشرِّع للمدعي العام والمحكمة الجزائية القيام بها من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبعبارة أخرى هو عبارة عن موضوع التقاضي الإلكتروني الجزائي، أو الأعمال والإجراءات التي تتم عبر التقاضي الإلكتروني الجزائي.

يتبدى مما سبق، أن الاختصاص الموضوعي للتقاضي الإلكتروني الجزائي، يكمن في الإجراءات المتصور القيام بها على سبيل الإلزام أو التخيير، من قبل المدعي العام والمحكمة الجزائية عن طريق الربط الإلكتروني أو عن بعد أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو عن طريق التحقيق أو التقاضي الإلكتروني الجزائي، وهو ما يُعبر عنه بالتعبير الأكثر شيوعاً التقاضي الإلكتروني الجزائي.

ولغايات معرفة الإجراءات الملزم أو الجائز القيام بها عبر وسائل التقنية الحديثة، التي تأخذ وصف التقاضي الإلكتروني الجزائي، فلا بد من الرجوع والعودة إلى النصوص المنشأة للتقاضي الإلكتروني الجزائي، وهي نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة ونظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، ومن خلال تلك النصوص يظهر ما يلي:

أولاً: سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذَّر ذلك.

وفي هذا المجال نصَّت المادة 6/أ من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية على: "يكون استخدام وسائل التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذَّر ذلك".

[1] الفاعوري، أيمن ممدوح، المحاكم الخاصة، مكتبة عمورية، السلط، 2014، ص 66.

ونصَّت المادة 1/158/د من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة على: "لغايات البند ج من هذه الفقرة، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذّر ذلك وجوازياً في جميع الحالات الأخرى". ويلاحظ الباحث، على ما تقدّم ذكره ما يلي:

1. استخدم المُشرِّع تعبير المجني عليه، ينصرف إلى المجني عليهم الذكور والاناث، ولا يقتصر أو ينحصر تعبير المجني عليه بمن كان من جنس الذكور فقط. لأن المتعارف والمستقر عليه في منهج الصياغة التشريعية استخدام صياغة وصيغة التذكير بدلاً من التأنيث إلا إذا اقتضى النص خلاف ذلك.

2. المُشرِّع لم يحدد سناً معينة للمجني عليه، الأمر الذي يُستفاد منه شمول البالغين والقاصرين بمدلول ذلك النص.

3. جرائم الاعتداء على العرض، المشمولة بأمر ونص المُشرِّع أعلاه هي: الاغتصاب ومواقعة القاصر، وهتك العرض والخطف والإغواء والتهتك وخرق الحرية الخاصة بالنساء التي يندرج تحتها: فض البكارة بوعد الزواج، وإفساد الرابطة الزوجية، وخرق حرمة الأماكن المخصصة للنساء، والمداعبة المنافية للحياء والقيام بفعل منافٍ للحياء[1]. وجرائم الاعتداء على العرض هي الجرائم التي يُعبَّر عنها بجرائم الاعتداء على الحرية الجنسية والتي تشمل الاغتصاب وهتك العرض والاعتداء على الحياء العام والفعل الفاضح والتحريض على الفسق[2].

4. استخدم المُشرِّع تعبير سماع أقوال المجني عليه، وهذا التعبير ليس دقيقاً، والأدق استخدام تعبير: في حالة سماع شهادة المجني عليه لأن ما يُدلي به المجني عليه أمام المدعي العام والمحكمة الجزائية هو شهادة وليس أقوال، لذا حبذا لو تدارك المُشرِّع هذا الأمر وصوَّبه.

---

[1] انظر الفصل الأول في الاعتداء على العرض من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتحديداً المواد 292 – 308 منه.

[2] انظر حول جرائم الاعتداء على العرض كل من:

– سويدان، مفيدة سعد سلامة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، وبدعم من وزارة الثقافة الأردنية، عمان، ط1، 2010، ص 123 وما بعدها، سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1985، ص 602 وما بعدها، حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1978، ص 406 وما بعدها.

5. ألزم المُشرِّع المدعي العام والمحكمة الجزائية سماع شهادة المجني عليه أو كما ورد في النصوص سماع أقوال المجني عليه، بواسطة وسائل التقنية الحديثة على سبيل الوجوب إلا إذا تعذّر ذلك. أي الأصل أن يتم سماع أقوال المجني عليه من المدعي العام والمحكمة الجزائية عبر وسائل التقنية الحديثة، ولا يجوز لهما سماع أقواله بالطرق العادية التقليدية أي السماع الوجاهي وجهاً لوجه إلا إذا تعذَّر سماع أقواله بالطرق التقنية الحديثة.

ويرى الباحث أنه لضمان نجاح التقاضي الإلكتروني الجزائي، وتحقيق أهدافه وأغراضه، كان يفضل لو أن المُشرِّع اشترط سماع شهادة المجني عليه في الجرائم الواقعة على العرض بواسطة وسائل التقنية الحديثة على سبيل الإلزام والوجوب، وإذا تعذّر ذلك يتم سماع شهادته بالطرق العادية شريطة تعليل المدعي العام أو المحكمة الجزائية لسبب تعذَّر سماع شهادة المجني عليه بوسائل التقنية الحديثة.

لذا، حبذا لو تدارك المُشرِّع هذا الأمر، وأضافه إلى نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة وإلى المادة 6/أ من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

6. المُشرِّع ألزم على سبيل الوجوب، إلا إذا تعذَّر ذلك، سماع أقوال المجني عليه من قِبل المدعي العام والمحكمة الجزائية، بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

إلا أن المُشرِّع لم يُحدد ما هو الجزاء المترتب على عدم الالتزام بأمره، ولم يحدد الطريقة التي من خلالها يتم التأكد أنه تعذَّر سماع أقوال المجني عليه بواسطة الوسائل التقنية الحديثة. وهذا الأمر يُعد نقصاً يجب تلافيه، لذا يُحبَّذ لو رتَّب المُشرِّع البطلان في مثل هذه الحالة، أو نص على تعرض المدعي العام والمحكمة الجزائية للمُساءلة التأديبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُحبَّذ لو ألزم كلٍيهما بوجوب تعليل القرار المتضمن سماع أقوال المجني عليه بالطرق العادية لا الطرق التقنية الحديثة، لضمان مراقبة المحكمة الأعلى درجة على هذا الإجراء والتأكد من سلامته.

وعلى أي حال، وعلى ضوء النقص التشريعي الحاصل، يرى الباحث أن سماع أقوال المجني عليه بالطرق العادية وليس كما أمر المُشرِّع لا يرتب البطلان لأنه لا بطلان إلا بنص، وأنه لا يوجد ما يمنع من قيام المساءلة التأديبية على عدم الامتثال لأمر المُشرِّع.

ثانياً: الاستماع إلى شهادة شاهد يقيم خارج اختصاص ونطاق المحكمة الجزائية أو المدعي العام، أو الشاهد النزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مكان آخر مخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين[1].

[1] انظر المادة 6/ب/ 1 و 2 من نظام وسائل التقنية الحديثة، في الإجراءات الجزائية.

من مواضيع التقاضي الإلكتروني الجزائي، أي المسائل والحالات الجائز للمحكمة الجزائية وللمدعي العام القيام بها عبر وسائل التقنية الحديثة، أي عن بعد وعبر أجهزة الربط الإلكتروني. فمثلاً إذا كان الشاهد المطلوب سماع شهادته في القضية التحقيقية المنظورة من مدعي عام عمان، مُقيم في مدينة العقبة، فيجوز للمدعي العام سماع شهادته من خلال تقنية الاتصال عن بُعد. وكذلك الحال للمحكمة الجزائية. إذ تستطيع سماع شهادة الشاهد المُقيم خارج نطاق اختصاصها عبر وسائل التقنية الحديثة، ولا شك أن في هذا الأمر تيسيراً وتسهيلاً وسرعة، وما يحقق الغاية والغرض والهدف من التقاضي الإلكتروني الجزائي.

أيضاً إذا كان الشاهد المطلوب سماع شهادته، من قِبل المدعي العام أو المحكمة الجزائية، نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مكان آخر مخصص لحفظ الموقوفين والمحكومين، فيكون بمقدور المدعي العام أو المحكمة الجزائية بدلاً من إحضاره الاكتفاء بسماع شهادته عن بُعد، من خلال وسائل التقنية الحديثة.

والحري بالذكر، أن سماع الشاهد عن بُعد عبر تلك الوسائل من قبل المدعي العام أو المحكمة الجزائية، ليس بالأمر الوجوبي بل الجوازي. ويرى الباحث أنه يُحبَّذ لو كان سماع الشاهد النزيل عبر تلك الوسائل وجوبياً لدواعي السرعة ولغايات تحقيق كافة أهداف التقاضي الإلكتروني الجزائي.

ثالثاً: إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه في أحوال معينة[1]:

من الاختصاصات الموضوعية، التي منحها المُشرِّع في مجال التقاضي الإلكتروني الجزائي للمدعي العام، أن يقوم بالتحقيق مع المشتكى عليه، وسؤاله عن التهمة المسندة إليه واستجوابه عنها، ومواجهته بباقي المشتكى عليهم أو المشتكين أو الشهود من خلال تقنية الاتصال عن بُعد، أي من خلال الوسائل التقنية الحديثة فقد يكون المدعي العام في دائرته، ويكون المشتكى عليه في مراكز الإصلاح والتأهيل، ويقوم المدعي العام بالتحقيق مع المشتكى عليه من خلال وسائل التقنية الحديثة، أي عن بعد. فيكون أمام المدعي العام شاشة يشاهد ويسمع من خلالها المشتكى عليه، ويكون أمام الأخير أيضاً شاشة يسمع ويُشاهد المدعي العام من خلالها.

والأمر ذاته في حالات المواجهة بين باقي المشتكى عليهم أو المشتكين أو الشهود والمشتكى عليه الموجود في مركز الإصلاح والتأهيل. فيكون أمام الشهود أو المشتكين أو باقي المشتكى عليهم شاشة من

[1] المادة 6/ب/3 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، والمادة 2/158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة.

خلالها يتم مشاهدة وسماع المشتكى عليه النزيل، ويكون أمام الأخير شاشة يسمع ويُشاهد من خلالها الأشخاص الجاري مواجهتهم معه.

والحري بالذكر، أن المدعي العام عندما يقوم بذلك العمل، يقوم به على سبيل التخيير وليس الوجوب. والمُشرِّع أعطاه ومنحه سلطة تقديرية في هذا المجال والهدف من إجازة إجراء التحقيق والاستجواب والمواجهة عن بُعد أي عبر الربط الإلكتروني، يعود لدواعي السرعة وللحفاظ على الأمن، خاصة أن بعض المشتكى عليهم هم من فئة أشد المجرمين خطورة، ويكون في إحضارهم إلى دائرة المدعي العام مخاوف من فرارهم أو اعتداء الغير عليهم أو العكس اعتداؤهم على الغير، أو إحداثهم الفوضى والإرباك، أو لأن باقي المشتكى عليهم أو الشهود أو المشتكين لا يملكون القدرة والشجاعة على مواجهة ذلك المشتكى عليه وجهاً لوجه.

رابعاً: سماع شهادة الشهود

من باب حرص المُشرِّع على أمن وسلامة الشهود، وعدم التأثير عليهم، أو امتناعهم عن أداء الشهادة، أو الإدلاء بشهادة كاذبة تحت وطأة الخوف والرعب، فقد أجاز للمدعي العام والمحكمة الجزائية سماع الشهود عن بُعد أي عبر وسائل التقنية الحديثة.

بمعنى قد تكون جلسة المحاكمة وجاهية حضورية بحضور ومثول المتهم أمام محكمة الجنايات الكبرى مثلاً. والشاهد أو الشهود في هذه الدعوى غير موجودين في نفس قاعة المحكمة، وإنما في مكان آخر منفصل عن قاعة المحاكمة وسواء كان قريباً منها أو بعيداً، ويقوم الشاهد أو الشهود بالإدلاء بشهادتهم من ذلك المكان أيضاً قد يكون الشاهد في القضية التحقيقية مهدداً بخطر أو أذى ينتظره، إذا حضر إلى دائرة المدعي العام ليُدلي بشهادته عبر الوسائل التقنية الحديثة أي يُدلي بشهادته عن بُعد.

والحق يُقال، لقد أحسن وأبدع المُشرِّع حينما أجاز سماع شهادة الشهود في الدعاوى التحقيقية والجزائية عن بُعد, أي عبر تقنية التقاضي الإلكتروني الجزائي، أو ما يُسمّى بالتقاضي عن بعد أو عبر الربط الإلكتروني. وذلك لحماية الشهود، فلا شك أن كثيراً من الدعاوى التحقيقية والجزائية تتسم بالخطورة والجسامة، ويتصف مرتكبوها بأنهم من أشد وأشرس المجرمين، وقد يهدد هؤلاء المجرمون، أو أي شخص من قبلهم، الشهود بالقتل والانتقام إذا حضروا وقاموا بالإدلاء بالشهادة.

أيضاً قد يكون الشاهد له عداء أو خلاف مع أحد المتهمين أو المشتكى عليهم، ويُخشى إذا حضر لإعطاء الشهادة بالطرق العادية تعرضه للخطر أو النيل من أقارب أو أصدقاء المتهمين أو المشتكى عليهم، وعليه يكون سماع الشهود عن بُعد فيه حماية لهم، وبذات الوقت لضمان عدم تعطل سير الدعاوى.

خامساً: حماية الأطفال وذوي الإعاقة والنساء:

أجازت المادة 2/158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، والمادة 4/6 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، قيام المدعي العام بالتحقيق مع المشتكى عليهم والأطفال أي من كانوا دون سن الثامنة عشرة، وذوي الإعاقة والنساء، عن بُعد أي عبر وسائل التقنية الحديثة. والمدعي العام ليس ملزماً في هذا المجال وإنما له الخيار بمباشرة التحقيق معهم بالطرق التقليدية العادية، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة إذا وجد مُسوِّغاً ومبرراً وداعياً لذلك. فمثلاً قد يلجأ المدعي العام للتحقيق مع الأنثى عبر وسائل التقنية الحديثة، إذا كان الجُرم المسند إليها هتك العرض أو الفعل الفاضح العلني أو المداعبة المنافية للحياء، أو السِفاح أو الزنا أو التحريض أو التدخل بالاغتصاب، فهو قد يلجأ للتحقيق معها بالوسائل الحديثة، أي عن بُعد وذلك إما مراعاة لطبيعة وخطورة الجُرم المُسند إليها، أو حِفاظاً على حياتها، أو لأنها في التحقيق العادي التقليدي قد تلتزم الصمت إما لشعورها بالخجل أو الخوف أو لأي سبب آخر، وبالمقابل إذا تم التحقيق معها عن بُعد أي تحقيق إلكتروني جزائي، فإنها قد لا تلتزم بالصمت.

أيضاً قد يلجأ المدعي العام للتحقيق عن بُعد مع الصغار من فئة الأحداث، ومع الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد يرى ويجد المدعي العام، أن هذه الفئة قد تشعر بالخوف أو الحرج إذا تم التحقيق معها بالطرق العادية، وأن هذا الخوف أو الخجل قد يزول أو يتبدد إذا تم التحقيق إلكترونياً معهم، أي عن بعد.

ويرى الباحث، أن الأفضل جعل التحقيق مع فئة الأحداث وفئة ذوي الإعاقة إلكترونياً، أي عن بُعد مراعاة لسن الأحداث، ولشعور ذوي الاحتياجات الخاصة بالحرج.

أيضاً كما منح المُشرِّع الحق والخيار للمدعي العام، بإجراء التحقيق مع تلك الفئات عن بُعد. فقد منح هذا الحق للمحكمة الجزائية، حيث أجاز لها إجراء محاكمة تلك الفئات عن بُعد. ولا شك أن محاكمة تلك الفئات وخاصة الصغار وذوي الاحتياجات الخاصة عن بعد فيه مراعاة للسن وللوضع الصحي. لذا يُحبذ لو جعل المُشرِّع التحقيق والمحاكمة مع تلك الفئة عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة على سبيل الوجوب وليس الخيار.

سادساً: كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة:

في غير الحالات التي ألزم بها المُشرِّع كلا من المدعي العام والمحكمة الجزائية، الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة على سبيل الوجوب فقد توسَّع المُشرِّع إلى حد كبير في عملية التقاضي الإلكتروني الجزائي. حيث سمح للمدعي العام الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة في كافة إجراءات التحقيق إذا ما أراد ذلك. ومنح ذات الصلاحية للمحكمة الجزائية، حيث أجاز لها أن تكون كافة إجراءات المحاكمة عن بُعد إذا

أرادت ذلك، وهذا هو المُستفاد من نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، والمادة 6 من نظام وسائل التقنية الحديثة.

ويرى الباحث، أن المُشرِّع لم يوفق في هذا الصدد، فلا شك أن للتقاضي الإلكتروني الجزائي سواء في مرحلة التحقيق أم مرحلة المحاكمة، فوائد قيمة ومتعددة, ولكن يجب أن لا يكون التقاضي الإلكتروني الجزائي بديلاً عن التقاضي العادي التقليدي، أو أن يكون التقاضي الإلكتروني الجزائي هو الأصل والأساس، والتقاضي العادي التقليدي هو الاستثناء، ولا يجوز للتقاضي الإلكتروني الجزائي أن يهدر ويهدم قيم التقاضي العادي التقليدي لأنه إذا كان للتقاضي الإلكتروني فوائد، فإن للقضاء العادي التقليدي فوائد و فوائد أكثر، وإذا كان في التقاضي الإلكتروني ضمانات، فإن في التقاضي العادي التقليدي ضمانات، وضمانات أكثر.

وليس هذا فحسب، بل إن التقاضي الإلكتروني الجزائي، وجد لغاية وهدف وضرورة وبقدر معين، ويجب الالتزام بهذه الحدود وعدم تجاوزها أو الخروج عليها أو التوسع فيها، حتى لا يفقد التقاضي الإلكتروني الجزائي العلة والحكمة من إيجاده، لذا يُحبَّذ لو تدارك المُشرِّع هذا الأمر وحصر وقيّد التقاضي الإلكتروني الجزائي بحالات ومواضيع على سبيل الحصر، وليس أن يفتح الباب مشرعاً لكافة إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة الجزائية.

سابعاً: تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية طبقاً للاتفاقيات الثنائية والجماعية المبرمة بهذا الخصوص وهذا الاختصاص منحه المُشرِّع للمدعين العامين والمحاكم الجزائية بموجب المادة 11 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية وبموجب هذا النص يكون بمقدورهم عوضاً عن الطرق العادية تنفيذ الإنابات القضائية والمساعدات القضائية.

والإنابات القضائية الدولية هي طريقة من الطرق الاستثنائية التي تمارسها الدول بغرض اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الجزائي وذلك حين الحاجة للقيام بهذا التحقيق خارج حدود الدولة في إقليم دولة أخرى[1].

وهي طلب القيام بإجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجزائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة، ويتعذَّر عليها القيام به بنفسها[2].

---

[1] نجيب، نسيم، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، الرياض، 1441 هـ، ص 151، عبد العال، عكاشة محمد، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص18.

[2] العلاوي، عبد الرحيم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، مكتبة الميدان، الإسكندرية، 2020، ص 42.

فعلى سبيل المثال، لو كانت الدعوى التحقيقية التي يتولى مدعي عام عمان التحقيق فيها، موضوعها نشر بيانات تنطوي على ذم وقدح وتحقير خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، وتبين للمدعي العام من خلال مشروحات وحدة الجرائم الإلكترونية في إدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن العام، أن الإيميل المرسل منه بيانات الذم والقدح والتحقير يعود لشخص معين من دولة ألمانيا، فيقدم المدعي العام بطلب المساعدة القضائية من السلطات القضائية في ألمانيا حيال صاحب الإيميل لإجراء المقتضى القانوني بحقه. وطلب المساعدة القضائية الذي يرسله المدعي العام يكون عبر وسائل التقنية الحديثة.

وعليه يتبدى من كل ما تقدم، الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني الجزائي، سواء في إجراءات التحقيق الابتدائي أم إجراءات المحاكمة، والتي يُعبَّر عنها بالاختصاص الموضوعي للتقاضي الإلكتروني الجزائي، وبهذا يكون الباحث قد فرغ من بحث وتناول الاختصاص الموضوعي للتقاضي الإلكتروني وبات حرياً استكمال الحديث عن أحكام هذا التقاضي ببحث ضوابطه وهو ما يتعرض له بالمطلب الثالث والأخير من هذا المبحث.

المطلب الثالث
ضوابط التقاضي الإلكتروني الجزائي الأردني

حينما يقوم المدعي العام بالتحقيق الابتدائي عن بُعد، أو عبر ما يُسمى الربط الإلكتروني، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وحينما تقوم المحكمة الجزائية بإجراء المحاكمة الجزائية عن بُعد، أو عبر ما يُطلق عليه الربط الإلكتروني أو المحاكمة من خلال وسائل التقنية الحديثة. فإن ذلك التحقيق، وتلك المحاكمة لهما آلية وإجراءات وأسس وقيود وآثار، هي ما يعبر عنها الباحث بضوابط التقاضي الإلكتروني الجزائي، وهذه الضوابط يمكن استخلاصها وحصرها وإيجازها، من خلال نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، ومن خلال نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية وهي على النحو الآتي:

أولاً: توفير وسائل التقنية الحديثة – وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة – في دوائر المدعي العام والمحاكم الجزائية وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لها، وأي مكان آخر يوجد فيه الشخص المُراد سماع شهادته، أو التحقيق معه أو محاكمته، أو الذي يكون له دور في القضية التحقيقية أو الدعوى الجزائية كالخبير والمترجم والمحامي والمسؤول بالمال والمدعي بالحق

الشخصي[1]. والحري بالذكر في هذا المجال، أنه يُلاحظ من واقع المحاكم الجزائية ودوائر النيابة العامة ما يلي:

1- عملت وزارة العدل الأردنية وبالتعاون مع المجلس القضائي الأردني، على تزويد وتأمين كافة المحاكم الجزائية ودوائر الادعاء العام بوسائل التقنية الحديثة، اللازمة للتقاضي الإلكتروني الجزائي، غير أن بعض المحاكم الجزائية ودوائر الادعاء العام لم يوفر لها العدد الكافي من تلك الوسائل، وهذا الأمر قد يُشكِّل عائقاً أمام نجاح التقاضي الإلكتروني الجزائي.

2- كما عملت وزارة العدل وبالتعاون مع المجلس القضائي ومديرية الأمن العام وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لمديرية الأمن العام، على تخصيص موظفين من كادر وزارة العدل، وأفراد أمن عام من كادر إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، لمساعدة المدعين العامين والمحاكم الجزائية في الأمور الإدارية والفنية والتقنية اللازمة للتقاضي الإلكتروني الجزائي، وعدد هؤلاء الموظفين في بعض دوائر الادعاء العام والمحاكم الجزائية غير كافٍ، وبحاجة للزيادة.

ثانياً: التحقق من فاعلية وسائل التقنية الحديثة، بحيث تمكن المدعي العام أو المحكمة الجزائية من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني، والتحقق من توافر الضمانات القانونية لصحة التحقيق والمحاكمة، وخاصة عدم وجود ما يؤثر على إرادة المشتكى عليه أو الشاهد أو المجني عليه[2].

ومفاد هذا الضابط، أنه يقع على عاتق المدعي العام والمحكمة الجزائية، عند البدء بعملية التقاضي الإلكتروني الجزائي، التأكد والتحقق من الأمور المذكورة أعلاه. فمثلاً إذا تبين لهما صعوبة رؤية الشخص المعني أو سماعه، أو عدم تمتع ذلك الشخص بإرادة حرة، أو صعوبة التثبت من هويته. فعليهما عدم اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني الجزائي في هذه الحالة، والعودة إلى التحقيق والتقاضي العادي التقليدي، وكل ذلك لضمان قانونية التقاضي والتحقيق.

ثالثاً:عدم إجراء التقاضي الإلكتروني الجزائي، إلا من خلال الوسائل والأجهزة التي تخصصها وزارة العدل[3]. لا شك أن وسائل التقنية الحديثة كثيرة ومتنوعة ويمكن لأي منها الاستخدام في التقاضي الإلكتروني الجزائي ولكن لا يجوز للمدعين العامين والمحاكم الجزائية استخدام وسائل أخرى غير الوسائل المخصصة من وزارة العدل. وذلك لأن الوسائل المخصصة من وزارة العدل، تتخذ وزارة العدل ما يلزم من إجراءات وتدابير لحفظ

---

[1] انظر المادة 3 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 8 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 9 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

وتخزين ما تم تسجيله من معلومات من خلالها. وهذه المعلومات يكون لها صفة الحجية القانونية والسرية[1]. ولا شك أن هذا الأمر يشكل حماية للتقاضي الإلكتروني الجزائي، وهذا ما يعبر عنه بآثار التقاضي الإلكتروني.

رابعاً: أن يتم اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني الجزائي إما تنفيذاً لأمر المُشرِّع، أو بناء على طلب أطراف الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة الجزائية أو المدعي العام ذلك[2]. الأصل أن يكون التحقيق والمحاكمة بالطرق العادية، إلا أنه يجوز أن يكون إلكترونياً بوسائل التقنية الحديثة إذا أمر المُشرِّع ذلك، أو ارتأى المدعي العام أو المحكمة الجزائية ذلك، أو بناء على طلب أطراف الدعوى.

ويرى الباحث، أنه يتوجب في حالة اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني الجزائي، سواء في التحقيق الابتدائي أم المحاكمة الجزائية، أن يكون هنالك قرار معلل ومسبب بهذا الخصوص، لضمان الهدف أو الغاية من اللجوء إلى ذلك التقاضي الاستثنائي، وعدم التوسع فيه على حساب التقاضي العادي التقليدي الأصل العام. لذا يُحبَّذ لو ألزم المُشرِّع المدعي العام والمحكمة الجزائية بالتسبيب والتعليل.

أيضاً يلاحظ أن المادة 4/أ/2 من نظام وسائل التقنية الحديثة، أجازت للمدعي العام إجراء التحقيق الابتدائي، بوسائل التقنية الحديثة، بناء على طلب الضابطة العدلية أو الجهة المختصة، ويرى الباحث أن هذا الأمر فيه تعدٍّ وتجاوز من المرؤوس على الرئيس. كون المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية، وهو من يشرف على أعمال الضابطة العدلية، ويوجه أعضاءها لتنفيذ أوامره.

وبالتالي لا يتصور أن يُباشر عمله بناء على تعليمات وأوامر وطلبات منهم. لذا حبذا لو تدارك المُشرِّع هذا الأمر وقام بإلغاء عبارة أو بناء على طلب الضابطة العدلية أو الجهة المختصة.

خامساً: أن تكون الغاية من اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني الجزائي، سواء من قِبل المدعي العام أو المحكمة الجزائية هي لغايات السرعة وتسهيل البت في الدعاوى، وللحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي[3]. وأن يتم مراعاة أحكام السرية والعلانية والحضور والمناقشة[4].

---

(1) المادة 9 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

(2) المادة 4 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

(3) المادة 4/ب من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

(4) المادة 5 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، انظر أيضاً ما جاء في المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة بهذا الخصوص.

يتضح مما تقدم أن المُشرِّع ألزم المدعي العام والمحكمة الجزائية، بضرورة الالتزام والتقيد بالطرق العادية في التحقيق والمحاكمة، وعدم اللجوء إلى الطرق الحديثة الاستثنائية (التقاضي الإلكتروني الجزائي) إلا في أحوال معينة ، كما ألزمهما بوجوب تطبيق ما هو متبع في التقاضي بالطرق العادية من السرية والعلانية والحضور والمناقشة، على التقاضي الإلكتروني الجزائي، وهذا تأكيد من المُشرِّع على قيمة التقاضي الإلكتروني الجزائي، وأنها لا تقل عن قيمة التقاضي العادي التقليدي.

سادساً: إشعار المشتكى عليه، أن التحقيق معه أو محاكمته سوف تكون عبر وسائل التقنية الحديثة، أي عبر الربط الإلكتروني أو ما يُسمى عن بعد أو بالتقاضي الإلكتروني الجزائي.

والحق يُقال، إن المُشرِّع لم ينص على هذا الأمر، لذا حبذا لو نصَّ المُشرِّع على وجوب إخطار وإشعار المشتكى عليه قبل الشروع بالتحقيق والمحاكمة، أن التحقيق والمحاكمة سوف يكون عبر تقنية الوسائل الحديثة أي عن بعد. وأن يتم هذا الإخطار والإشعار قبل مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، وأن يذكر في الإخطار الأسباب الداعية لذلك.

سابعاً: حق المشتكى عليه الذي تقرر محاكمته عن بعد، أي عبر وسائل التقنية الحديثة، أن يطلب من المحكمة الجزائية في الجلسة الأولى إجراء محاكمته بالطرق العادية أي بحضوره الشخصي. ويكون للمحكمة سلطة القبول أو الرفض ويكون قرارها قطعياً[1]. ويرى الباحث أن مسلك المُشرِّع في هذا الجانب منتقد وواقع في غير محله. وكان يُحبّذ لو منح المشتكى عليه الحق بالاعتراض على محاكمته عن بعد في أية مرحلة لا حصر لها في الجلسة الأولى، لأنه بعد الجلسة الأولى قد يجد أن مصلحته تتطلب حضوره شخصياً, أيضاً إكساب صفة القطعية على القرار الصادر برفض إجراء محاكمة المشتكى عليه بالطرق العادية فيه انتقاص لحق الدفاع، لذا حبذا لو أتيح للمشتكى عليه الطعن فيه خلال مدة يومين، وإلزام المحكمة الناظرة بالطعن البت فيه خلال يومين. فهذه المدد لا تؤثر على سير الدعوى أو تعطلنا كثيراً.

ثامناً: حق المشتكى عليه برفض التحقيق معه عن بعد، وحقه بالطعن بقرار الرفض[2]. من حق المشتكى عليه، الطلب من المدعي العام التحقيق معه بالطرق العادية التقليدية أي بحضوره الشخصي، وليس عن بعد أو عبر وسائل التقنية الحديثة، وإذا رفض المدعي العام طلب المشتكى عليه، يكون للأخير الحق باستئناف هذا القرار أمام النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم المشتكى عليه بـقرار المدعي العام بالرفض وأن يفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الاستئناف إلى ديوانه.

---

[1] المادة 7/ب من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 7/ أ من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

ويرى الباحث أن المُشرِّع قد أحسن نصاً وصنعاً حينما أتاح للمشتكى عليه الطعن، غير أنه يفضل لو جعل الجهة المختصة بالطعن هي المحكمة الجزائية التابع لها المدعي العام. وذلك من باب الحياد والدقة. خاصة أن النيابة العامة وحدة واحدة.

وبهذا يكون الباحث، قد فرغ من بحث ضوابط التقاضي الإلكتروني الجزائي الأردني، آخر مسائل موضوع الدراسة.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع التقاضي الإلكتروني الجزائي دراسة تحليلية في التشريع الأردني توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يجملها على النحو الآتي :

أولاً: النتائج.

1. يوصف التقاضي الإلكتروني الجزائي الأردني، أنه نظام قضائي معلوماتي حديث العهد والنشأة، نص المُشرِّع الجزائي الأردني عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة وتحديداً المادة 158 منه التي نصَّت على إيجاد نظام قانوني لهذا التقاضي. والنظام الذي صدر استناداً لتلك المادة هو نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، والذي نظم العديد من المسائل المتعلقة بهذا التقاضي.

2. التقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بعد، أو التقاضي عبر الربط الإلكتروني أو التقاضي من خلال وسائل التقنية الحديثة جميعها تصب في بوتقة واحدة من حيث المعنى، إذ تستخدم للدلالة والتعبير عن التقاضي الحديث الاستثنائي المُغاير في كثير من الأمور للتقاضي العادي التقليدي.

3. التقاضي الإلكتروني الجزائي نظام قضائي قانوني معلوماتي يعتمد على شبكة الإنترنت ووسائل تقنية واتصال حديثة من شاشات وأجهزة صوت وحواسيب وغيرها.

4. في التقاضي الإلكتروني يتم سماع شهادة الشهود في أحوال معينة عن بعد، أي دون حضورهم الفعلي والمادي أمام المدعي العام أو المحكمة الجزائية. كما يتم التحقيق مع المشتكى عليه من قِبل المدعي العام، ومحاكمته من قِبل المحكمة الجزائية بذات الطريقة.

5. لا يمكن أن يوصف التقاضي الإلكتروني الجزائي أنه البديل المستقبلي للتقاضي العادي التقليدي، وأن الغرض من إيجاد هذا النوع كان لضرورات ودواعٍ أمنية وصحية، ولضمان العدالة الناجزة، وسرعة الفصل وللحد من المصاريف والنفقات ولحماية كثير من الشهود وأطراف الدعوى الجزائية.

6. في هذا النوع من التقاضي، لا يتم المساس بحقوق الدفاع أو انتقاص ضمانات المحاكمة العادلة. حيث إن التقاضي الإلكتروني مجرد وسيلة فقط وتبقى ضمانات المشتكى عليه ضنينا كان أو متهما قائمة لا مساس بها .

7. اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني الجزائي، مُتاح لكافة المدعين العامين والمحاكم الجزائية، وسواء التابعين للقضاء النظامي أو القضاء غير النظامي طالما أن الدعوى من نوع الدعاوى الجزائية.

8. في أحوال معينة يكون اللجوء إلى هذا التقاضي وجوبياً وفي أحوال أخرى اختيارياً. كما تم بيانه في ثنايا هذه الدراسة .

9. يتم اللجوء إلى هذا التقاضي لسماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض، ولسماع شهادة شاهد مقيم خارج نطاق اختصاص المدعي العام أو المحكمة الجزائية، وفي إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب لضمان سلامة وأمن وحرية بعض أطراف الدعوى وفي تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية الدولية، ولحماية فئة من الشهود، وفي الجرائم المتعلقة بالأطفال والنساء وذوي الإعاقة، وفي أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

10. يخضع هذا التقاضي لعدة ضوابط منها: توفير وإيجاد وسائل التقنية الحديثة، والتأكد من فاعليتها، ومراعاة أحكام السرية والعلنية والحضور، وإحاطة المشتكى عليه بهذا التقاضي.

ثانياً: التوصيات.

1. استبدال تسمية نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، إلى تسمية نظام التقاضي الإلكتروني الجزائي؛ لأن التسمية الأخيرة تعبر عن المدلول الفعلي والحقيقي لهذا التقاضي.

2. النص صراحة على سريان نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية على كافة المدعين العامين والمحاكم الجزائية النظامية والخاصة، وذلك لقطع دابر أي خلاف حول جواز أو وجوب اللجوء إلى هذا النظام من قِبل المدعين العامين غير النظاميين والمحاكم الخاصة.

3. النص على وجوب سماع شهادة المجني عليهم في جرائم الزنى والسِفاح عبر وسائل التقنية الحديثة إلا إذا تعذّر ذلك. والنص على وجوب اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني الجزائي في جميع إجراءات الدعاوى المتعلقة بجرائم العِرض والأحداث وذوي الإعاقة، إلا إذا تعذَّر ذلك.

4. تعديل نص المادة 6/أ من نظام وسائل التقنية الحديثة والمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة بحذف عبارة سماع أقوال المجني عليه، واستبدالها بعبارة سماع شهادة المجني عليه لأن المجني عليه يدلي بشهادة وليس أقوال، وتعبير الشهادة هو الأدق قانوناً.

5. النص على وجوب إلزام المدعي العام والمحكمة الجزائية بتعليل وتسبيب القرار عند إجراء التحقيق أو المحاكمة بالطرق العادية وليس لضمان مراقبة المدعي العام والمحكمة الجزائية بهذا الخصوص من الجهة الأعلى التابعين إليها وكذلك إلزامهما بتعليل وتسبيب القرار عند اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني بدلاً من التقاضي العادي في غير الأحوال التي ألزم المُشرِّع اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني.

6. النص على بطلان عمل وإجراءات المدعي العام أو المحكمة الجزائية حال عدم اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني في الحالات التي نص عليها المُشرِّع دون توافر مُسوِّغ ومبرر لذلك. والنص على بطلان عمل وإجراءات المدعي العام أو المحكمة الجزائية عند اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني رغم عدم توافر مبرر لذلك.

7. النص على وجوب سماع شهادة شاهد نزيل عن بعد، أي عبر الربط الإلكتروني لضمان السرعة والتسهيل. والنص على وجوب سماع شهادة أي حدث عن بُعد. والنص على وجوب سماع شهادة ذوي الإعاقة عن بُعد. والنص على وجوب التحقيق والسير بإجراءات المحاكمة مع المجرمين المكررين وذوي الخطورة الإجرامية عن بُعد. النص على وجوب إخطار المشتكى عليه بأن التحقيق معه أو محاكمته سوف تكون عن بُعد، وذلك قبل مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة على الأقل.

8. العمل على زيادة عدد غُرف المحاكمات والتحقيق عن بُعد في المحاكم الجزائية ودوائر النيابة العامة ومراكز الإصلاح والتأهيل.

9. تعديل نص المادة 4/أ/2 من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، بإلغاء عبارة أو بناء على طلب الضابطة العدلية أو الجهة المختصة. حتى لا يفهم بأن المدعي العام تابع لهما وليس العكس.

10. النص على حق المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم الاعتراض على قرار إجراء محاكمته عن بُعد، والطعن بهذا القرار أمام المحكمة الأعلى درجة للمحكمة التي رفضت طلبه، والسماح له بالطعن خلال مدة لا تزيد عن يومين من تاريخ علمه برفض طلبه، على أن يتم البت في طعنه خلال مدة لا تزيد عن يومين من تاريخ وصول ملف الدعوى لتلك المحكمة.

11. تعديل نص المادة 7/أ من نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية واعتبار الجهة المختصة بالطعن هي المحكمة الجزائية التابع لها المدعي العام وليس النائب العام، لضمان الحيادية والاستقلالية ولأن النيابة العامة وحدة واحدة.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات الفقهية.

1- إبراهيم، خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

2- أبو سيف، عماد، نحو قضاء إلكتروني، دار محمود، القاهرة، 2017.

3- أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط3، 2021.

4- البلاوي، هشام، المحاكمة عن بُعد وضمانات المحاكمة العادلة، بحث منشور في مجلة رئاسة النيابة العامة، المغرب، العدد الأول، يونيو 2020.

5- الترساوي، محمد عصام، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

6- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، دار الثقافة، عمان، ط3، 2010.

7- الأعرج، سميح، التنظيم القضائي، مكتبة الفردوس، عمان، 2018.

8- العلاوي، عبد الرحيم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار الميدان، الإسكندرية، 2020.

9- الفاعوري، أيمن ممدوح، المحاكم الخاصة، مكتبة عمورية، السلط، 2014.

10- القاسمي، عبد الرحمن، التقاضي عن بعد، منشورات القيروان، تونس، 2019.

11- أوتي، صفاء، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد 27، السنة 2011.

12- بنزهة، مريم، القضاء الإلكتروني في المغرب، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2017 / 2018.

13- محمد، محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

14- منديل، أسعد، التقاضي عن بُعد، دراسة قانونية مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 21، العراق، 2014.

15- نافع، عبد الجليل، المحكمة الإلكترونية، دار الهواية، الجيزة، مصر، ط1، 2018.

16- هندي، أحمد، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

ثانياً: التشريعات.

1- قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961.

2- نظام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018.